

التبيان

لحجة عمل الاخوان

في توحيد صوم ومضان

للاستاذ العلامة المطلع المشارك الشريف

الحسن ابن الامام سيدي محمد بن الصديق

قام بطبعه ونشره

مقدم الزاوية الصديقية بسلا

الحاج محمد الشونبي

مطبعة الامنية - الرباط

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

التبيان

بجدة عمل الاخوان

في توحيد صوم رمضان

التبيان

لحجة عمل الاخوان

في توحيد صوم رمضان

للاستاذ الملامه المطلاع المشارك الشريف

الحسن ابن الامام سيدي محمد بن الصديق

قام بطبعه ونشره

مقدم الزاوية الصديقية بسلا

الحاج محمد الشونى

مطبعة الامنية - الرباط

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وبعد، فقد طلب مني بعض الحامين الذين عينو
للدفاع عن قضية الاخوان الذين اتى عليهم القبض
وأودعوا السجن بتهمة تمعد الفطر في نهار رمضان حيث
أفطروا تباعاً لثبوت رؤية هلال شوال (١) في الحجاز
وغیره من البلاد الاسلامية، أن أحرر له ما يتعلق
بالمسألة من الناحية الفقهية حتى يضمن ذلك مرافقته
أمام المحكمة التي تنتظر في قضية الاخوان
فخررت له هذا الجواب في جلسة . وحين قرأه

(١) وكان ذلك في شوال ١٣٩٩

سربه واعتمد عليه في مرافعة دفاعه ، ثم حين اطلع عليه بمض الاخوان طلب مني أن يقوم بطبعه ونشره فأذنت له في ذلك تسمياً لفائدة ورفماً لما أثير حول القضية من شغب وتليس وتمويه على العوام الذين يجهلون حكم الشرع في المسألة ، ورأيت أن أسميه :

(التبيان . لجة عمل الاخوان)

وها هو نص الجواب :

محمل المسألة أن مذهب مالك الذي هو المذهب الرسمي للغرب ، ومذهب أبي حنيفة الذي هو مذهب الاكثرية السنية من المسلمين ، ومذهب ابن حنبل الذي هو مذهب أهل الحرمين الشريفين ومذهب البصرة السعودية في نجد والحجاز - على أنه

إذا ثبت رؤية الهلال يلد ماء عم حياكمه سائر
البلاد عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته) والحطاب في العموم الامتثال لطائفة
مينة . ولا لاهل بلد بخصوصهم

وخالف الاثمة الثلاثة الامم الشافعي قال :

لاهل كل بلد وقتهم عملا بحديث ابن عباس الهى
أجاب (١) عنه العلماء وقالوا إنه اجتهاد منه . واجتهاد
الصحابي ورأيه غير حجة لاسيما إذا طرأ النص
الصريح . ويبنى عليه القول بمراعاة اختلاف مطلع
الامة بين البلاد ، ولكن القول بمراعاة اختلاف
المطلع أو اتفاقها يجوزنا الى وضع خريطة جغرافية

(١) انظر توجيه الاضطرار في تمييز المسألة ص ٥١ ح ٥٠

لمرة ما هي البلاد التي تنفق في المطلاع فيحكم فيها
بأنهاد الرؤية وما يقبها من الصوم والاقطار، والبلاد
التي تختلف فيها المطلاع فلا يعمل برؤيتها ولا تشرك
في صوم ولا في إقطار، وهذا من الصعوبة بمكان

ولذلك قال بعض العلماء باستحالة العمل بهذا

المنهج وتطبيقه عملياً ما عدا لا تتوفر على قائمة بهذه
البلاد التي تنفق أو تختلف

ولم يرد القائلون باختلاف البلاد في المطلاع
ورؤية الهلال قط أن تختلف هذه البلاد بحسب
انتقالها للدول والنسبي كما هو الواقع الآن، حتى
يلزم على ذلك أن تكون لكل دولة رؤيتها وصومها
وإقطارها، على ما هنالك من تفاوت كبير بين هذه

الدول الماصرة في مساحتها وعدد سكانها، حيث نجد
مثلا دولا تبلغ من المساحة وعدد السكان ما يتاخر
عدة دول اخرى بمجموعة كالباكستان مثلا ولا سيما قبل
انقسامها الى دولتين . الباكستان والبنفلاديش ،
و كاندونيسيا التي تشتمل على آلاف الجزر وتتجاوز
عدد سكانها مائة مليون . ونجد في المقابل دولة لبنان
وسوريا وشرق الاردن والصفه الغريية منه التي
يحاول الفلسطينيون أن يجعلوا منها دولتهم المرتقبة
بحول الله إلى جانب فلسطين الحالية ، وهذه الدول
كلها كانت من قبل ، ولاية واحدة هي ولاية
الشام وكدول الخليج العربي المتعددة مثل أبو ظبي
وقطر والبحرين وعمان وغيرها ، وفيها ما لا يزيد

عدد سكانها على مائة ألف نسمة ، وكدولتي اليمن
الشمالية والجنوبية مع العلم أنها كانت الى أيام قريبة
مجرد ولايات أو عمالات تابعة لمراكز السلطة التي
تعاقبت على حكمها ولم تكن دولا قط الا بعد الحرب
العالمية الاخيرة

وكذلك الامر بالنسبة الى المغرب الذي نعرف انه
كاز في فترة من تاريخه يمتد تفوذه وسلطانه الى حدود
رقعة شرقاً وإلى نهر السينغال ومالي جنوباً وإلى
حدود فرنسا شمالاً

وهنا تسائل مماذا يكون لو أعاد التاريخ تقسيمه
واتحدت دول المغرب العربي (المغرب والجزائر
وتونس وليبيا وموريتانيا) في دولة واحدة كبرى

هي المغرب العربي كما يسعى إليه الفيوزون من أبناء
هذه البلاد الاحرار . ما اذا يكون الحكم ؟ وما
ذا يكون العمل ؟ بالنسبة للصوم والاعياد . هل يبق
لكل دولة من هذه الدول الخمس شهرها وصومها
وعيدها كما هو المطبق حالياً ؟ أم تتحد في شهرها
وأعيادها كما تلك كانت قبل الانقسام ؟ وكما يقتضيه
اتحادها في دولة واحدة .

وكما وقع في هذا الشهر بالذات (شوال ١٣٩٩هـ)
حيث عمل المغرب برؤية أهل الداخلة لملائم عمال
وكالات في أوائل رمضان قطعت تامة لموريطانيا ولذلك
صامت قبل المغرب يوم واتفق أن الضمت الى
المغرب في خمسة عشر شهر رمضان

وهنا حدث مشكل كان جديراً بالاعتبار ولقت
النظر الى التفكير فيه جدياً وبمبدأ عن الاعتبارات
السياسية حتى يبقى في إطاره الشرعي الصحيح .
وذلك أن أهل الداخلة صاموا يوم الاربعاء بينما صام
المغاربة بمدهم يوم ، ولما كان يوم الخميس الذي هو
يوم الثلاثين من رمضان حسب رؤية أهل الداخلة
ويوم التاسع والشرين حسب رؤية أهل المغرب
ولم تثبت رؤيته بالمغرب مساء يوم الخميس حدث
المشكل العويص ، وهو موقف أهل الداخلة هل
يتبعون المغرب في صومه؟ ومعنى ذلك أنهم سيصومون
واحداً وثلاثين يوماً وسيصومون يوم العيد قطعاً
وذاك ما لا يجوز شرعاً باتفاق ، أم سيفطرون

وخدمهم دون بقية المغاربة وهم أصبحوا جزءاً منهم.
أم ان المغاربة سيتبعونهم في رؤيتهم ويقطرون صباح
يوم الجمعة على اعتبار أن رؤيتهم أصبحت لازمة لبقية
المغاربة وإن لم تثبت في جهة مامن المغرب قبل الانضمام
وهذا ما كان بالفعل حيث أعلنت وزارة الاوقاف
بعد منتصف الليل أن يوم الجمعة هو فاتح شوال
لثبوت رؤيته في الداخلة

ولولا انضمامها الى المغرب أثناء شهر رمضان
لما سمحت الوزارة برؤية أهلها لانها كانت تعتبر
خارجة عن حدود المغرب الرسمية والمعترف بها
وهكذا عممتنا بركة انضمام الداخلة فأفطرنا على
رؤيتها وكفانا الله مؤونة صيام ثلاثين يوماً وإن

صامها أهل الداخلة ، وفي هذا عظة وعبرة لمن أراد
أن يتمظ ويعتبر ويحتاط لدينه
أضف الى ذلك تساؤلا آخر يفرض نفسه بالحاح
ومرارة حول موقف سكان الحدود بين المغرب
والجزائر أو بين المغرب وموريطانيا حيث نجدهم
يتساكنون في قرى متجاورة يرى بعضهم بعضاً
رأى العين ويشتركون في كافة المرافق الحيوية
من مراعي وأسواق وموارد الماء ويجمع بعضهم ببعض
في عدة مناسبات . ثم يحدث عند أول كل رمضان
أو عيد أن يختلف صومهم وإفطارهم بحكم اتماثهم
السياسي الى احدي الدولتين فتجد هؤلاء صائمين
وهؤلاء مفطرين وهم معاً في سوق أو مرعى أو

أى مكان واحد

فهل يقر الدين هذا الاختلاف تبعاً لاختلاف
الاتجاه السياسي لهؤلاء ولقوارق الحدود المصطنعة
التي فرقت بينهم رغم أنهم يعيشون في بقعة واحدة
والقابلة لتتصلص أو التمهيط حسب الظروف والتقلبات
السياسية والتاريخية

إذن فن البديهي أن المسألة تعدت طورها الديني
القديم كان يجب أن تبقى فيه ، وبمغزل عن السياسة
وتقلباتها وعن كل الاعتبارات الدولية، شأنها في ذلك
شأن القبلة التي يتوجه إليها المسلمون قاطبة دون نظر
إلى الدولة أو الحدود أو الاتجاه الجغرافي والسياسي
وهذا التساؤل بدوره يفضي بنا إلى تساؤل آخر

عن مشكل ليلة القدر التي تختص بليلة السابع
والعشرين من رمضان على قول الجمهور وعليه عمل
المسلمين قاطبة اليوم

وعلى القول باختلاف المطالع، وإن لكل بلد
رؤيتهم فإنه يلزم أن تكون هنالك عدة ليالي
القدر لا ليلة واحدة، لأن يوم السابع والعشرين
يختلف باختلاف رؤية أهل كل بلد، فالبلد الذي
يسبق يوم يسبق البلد المتأخر عنه بليلة القدر طبعاً
فأي بلد ياترى ١٢ هو أولى بأن يكون يوم السابع
والعشرين فيه هو ليلة القدر

وقل مثل ذلك في يوم عرفات الذي رغب
الشارع في صيامه لمشاركة أهل الموقف في وقتهم

فإنه غالباً ما يكون عندما هو يوم الثامن من ذي
الحجة . فهل نعمل برؤيتنا المتأخرة عن الحجاز ونعتبر
يوم عرفات عندما هو يوم العيد في الحجاز ونصومه
لاحراز فضيلة اليوم . مع أننا نعلم جزمأ أنه ليس
يوم عرفات وأن المعنى الذي أمرنا الشارع من أجله
بصيامه قد فات ولم يبق له وجود ولا اعتبار . أم
نصوم يوم الثامن من ذي الحجة وإن لم يكن هو
يوم عرفات عندما أم ما ذا ؟ ۱۱۴

إشكاله قائم لا محالة . ولا حل له الا على أساس
توحيد المسلمين في رؤية الهلال والعمل على وفق
المذاهب الثلاثة الآتفة الذكر التي تقول باتحاد
الرؤية وعموم حكمها كما سبقت الاشارة اليه .

وبذلك تحمل كل الاشكالات السابقة وتعود للمسلمين
وحدثهم في مسائل العبادة على الاقل
على أن الذي يهنا - نحن المغاربة بالذات - هو
مذهب مالك الذي به العمل عندنا رسمياً وقانونياً
كما نصت عليه مدونة الاحوال الشخصية والقانون
المدني . وفادى به جلالة الملك في غير مناسبات . ولا
يعرف خلاف في المذهب بوجوب العمل برؤية
البلاد الاخرى وقد حكى بعض الفقهاء كان عبد
البر وابن جزري الاجماع عليه إلا فيما بعد جداً كما
بين الاندلس سابقاً وخراسان (إيران حالياً)
ومن حسن الحظ أن منطقة العالم العربي تدل
كلها ضمن الدائرة المجمع عليها

وقد نص الشيخ خليل في مختصره الذي به
الفتوى في مذهب مالك على تسميم الرؤية فقال
بالحرف : (وعمم إن نقل بهما عنهما) قال شارحه
صاحب جواهر الاكليل في تحليل عبارته : وعمم أي
شمل وجوب الصيام - ومثله الافطار - كل من
نقلت اليه رؤية المدلين أو الرؤية المستفيضة
(المشهورة) من سائر البلاد قريباً أو بعيداً ، لا جداً
قال ابن عرفة : أجموا على عدم لحوق حكم رؤية
ما بعد كالانداس من خراسان ، موافقاً في المطالع
أو مخالفاً إن نقل بأحدهما أي المدلين والرؤية
المستفيضة عن رؤية واحد منهما أي المدلين
والمستفيضة انتهى الغرض منه

وإذا كان هذا هو صريح الذهب وهو نص
في وجوب النمل برؤية البلاد الإسلامية ، ولا سيما
القريبة كالمغرب من مصر مثلاً . فهل من عمل
بنصوص الفقهاء في مسألة دينية صرفة ومحضاً
إذا كان من أهل العلم والمشهود لهم بالانتماء
والعزيم بل والتخصص في علوم الحديث وأدوات
الاجتهاد ومن يهتار إلى مكاتبتهم العلمية واليهتم بجمع
الناس في المناهج الدينية والمعامل الشرعية ولهم
عدة تأليف متروكة ومشهورة

هل يفتخ أهل العلم بجزئين ؟ حتى يفتخوا
على الحاكم ويطلب عليهم قانون الجنائز بتهمة التهاون
حرفة شهر رمضان وتمتد التفتيش في جهلاً

مع أن المنصوص عليه قهراً أن من أفطر في رمضان
وفي مطلق أيامه التي لا خلاف في أنها من رمضان
لا في يوم غير متفق على أنه من رمضان بل مختلف
فيه هل هو من شوال أو من رمضان كما هو
البيان في القضية المروضة اليوم، أقول: المنصوص
عليه هو أن من أفطر متأولاً لا كفارة عليه. ومعنى
ذلك أنه لا يمد متهاكاً لحرمة شهر رمضان
حتى تترتب عليه الكفارة، وإذا انتفت الكفارة انتفت
الجريمة المتمثلة قانونياً في تعدد انتهاك حرمة الشهر.
ثم بعد هذا وذاك فالقضية باعتبار أنها قضية
دينية بحتة وذات خلاف في وجهات نظر
العلماء فإن اللائق بها هو أن تعرض على مجلس

علمي مختص ، لا أن تعرض على الحاكم القانونية التي
لا يوجد لديها نص قانوني ينطبق عليها

وبما أن الدولة تتوفر على وزارة خاصة بالشؤون
الاسلامية فالواجب إحالة القضية عليها لتقرر رأيها
فيها أو تستصدر حولها فتاوى العلماء كما كان الشأن
دائماً في القضايا التي تختلف فيها أنظار العلماء، وكما
يحدثنا بذلك تاريخ المغرب في القديم والحديث .

ومن آخر هذه القضايا قضية الفقيه الزيتوني
فاس حيث قرر جلالة محمد الخامس رحمه الله تكليف
جماعة من علماء فاس للاستماع إلى دروسه واتخاذ ما
تراه مناسباً في شأنه

فكان الاولى رجال السلطة أن يستشيروا أولاً

في شأنها الوزارة المعنية بالامر قبل أن يقدموا على
ما أقدموا عليه من القاء القبض على الجماعة وتقديمهم الى
المحاكمة على أنهم جناة يستطون العقوبة

ثم إنه وبصرف النظر عن كل ما تقدم فالقضية
أصبحت آخذة باهتمام المتكلمين مموماً وتجاوزت اهتمام
الأفراد والجماعات الى مستوى الدول والحكومات
المرئية والاسلامية . وقد صدرت حولها عدة مؤتمرات
ومع بينها المؤتمر الثالث لطبغ البحوث الاعلامية
الذي انعقد بجزيرة سنة ١٣٨٦ الموافقة لسنة ١٩٦٦
بباريس . واتخذ في شأنها قراراً بوجوب اهتمام
المسلمين في الاعياد والمناسبات الدينية . واتخذ في
المنوع مثلاً عظيماً لجمع التعيين محمد علي السابس

نشر مجلة مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ جمادى

الآخرة ١٣٨٦ - أكتوبر ١٩٦٦

ثم عقد حولها بعد مؤتمر آخر بالكويت . وكان

المغرب من بين الدول المشتركة في كلا المؤتمرات

ثم عقد حولها مؤتمر ثالث بإمطبول انفق فيه

على تنفيذ العمل بتوحيد الشهور العربية انطلاقاً من

رؤية أهل الجباز ابتداء من هذه السنة أو التي

قبلها .

وقد تحدث بعض الدول المشاركة قرابة التوحيد

بالعمل كهمرء وأعلن مفتيها ثبوت الحملات ثبناً

لرؤية أهل الجباز

وقد أفضت جماعة من العلماء في الانتماء للتول

بتقسيم حكم الرؤية وشمولها لسائر الامصار ، ومنهم
 العلامة الشوكاني صاحب نيل الاوطار والاخ السيد
 أحمد بن الصديق رحمه الله الذي ألف كتاب (توجيه
 الانظار في وجوب اتحاد المسلمين في الصوم
 والافطار) وقد قرظته مجلة الازهر واقتنت الجامعة
 العربية منه عشرات النسخ وأثنى عليه غير واحد
 من العلماء . كما ألف فيها كذلك السيد علال
 القاسمي رحمه الله كتاباً سماه (الجواب الصحيح
 والنصح الخالص) بأمر من جلالة الحسن الثاني نصره
 الله أيد فيه القائلين بالتوحيد . كما كتب فيها
 وحوها وتأييداً لها الشيء الكثير في الصحف والمجلات
 إذاً ، قضية كهذه كثر فيها الاخذ والرد

وقدت حولها المؤتمرات ، وأيدت بمدة بحوث
ومقالات ، وقلوب المسلمين جميعاً تهفوا إليها لما ترمز
إليه من مظاهر الوحدة بين المسلمين ، كيف يجمل
مواخذه العاملين بها واعتبارهم جناة وعجربين يحالون
على الحاكم ويحكم عليهم بالسجن والغرامة
سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم ، وانتهاك لحرمة
العلماء ومخالفة لمقتضيات العلم والشرع والقانون
وسابقة خطيرة لم يسبق لها مثيل ، والله يقول الحق
وهو يهدي السبيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وحرر في ٦ شوال ١٣٩٩ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

